

Distr.  
GENERAL

ICCD/COP(5)/CST/1  
27 June 2001

ARABIC  
Original: FRENCH

# اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف  
لجنة العلم والتكنولوجيا  
الدورة الخامسة  
جنيف، ٢-٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١  
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

## إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمانة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	١	..... جدول الأعمال المؤقت
٣	٢ - ٣٦	..... شروح جدول الأعمال المؤقت

### المرفقات

٩	.....	الأول - قائمة الوثائق المعدة للدورتين الرابعة والخامسة للجنة العلم والتكنولوجيا
١١	.....	الثاني - الجدول الزمني المؤقت لأعمال الدورة الخامسة للجنة العلم والتكنولوجيا

## أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - فيما يلي جدول الأعمال المؤقت المعروض لإقراره:
  - ١ - افتتاح الدورة.
  - ٢ - انتخاب نواب الرئيس.
  - ٣ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
  - ٤ - تنقيح الدليل المتعلق بتقديم التقارير الوطنية في إطار الاتفاقية.
  - ٥ - المعايير والمؤشرات.
  - ٦ - مسح وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات الموجودة.
  - ٧ - المعارف التقليدية.
  - ٨ - نظم الإنذار المبكر.
  - ٩ - برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا.
  - ١٠ - تحسين مستوى كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا.
  - ١١ - قائمة الخبراء المستقلين.
  - ١٢ - برنامج عمل اللجنة المقبل.
  - ١٣ - إنشاء فريق مخصص أو عدة أفرقة مخصصة عند الاقتضاء.
  - ١٤ - مسائل أخرى.
  - ١٥ - تقرير الدورة.

## ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

### مقدمة

٢- وفقاً للفقرة ٧ من اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى (٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧) في مقره م/١٥ أ-١، "تعتمد اللجنة برنامج عمل يتضمن تقديرات لما يترتب عليه من آثار مالية. ويخضع برنامج العمل لموافقة مؤتمر الأطراف".

### مكان انعقاد الدورة

٣- تنص الفقرة ١ من المادة ٢٤ من اتفاقية مكافحة التصحر على أن تجتمع لجنة العلم والتكنولوجيا "بالاقتران مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف". لذا ستعقد الدورة الخامسة لهذه اللجنة في قصر الأمم بجنيف خلال الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. وسيعقد اجتماع اللجنة، حسب الجدول الزمني المؤقت الذي وُضع، من ٢ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ ويمكن أن يمتد حتى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

### المشاركون

٤- تنص الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية على أن تكون لجنة العلم والتكنولوجيا "هيئة متعددة الاختصاصات يكون باب الاشتراك فيها مفتوحاً أمام جميع الأطراف". وتنص أحكام الفقرة ٧ من المادة ٢٢ على أن تكون دورات اللجنة مفتوحة أيضاً أمام مشاركة المراقبين وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي.

### الوثائق

٥- ترد في المرفق الأول قائمة بالوثائق المعدة لدورتي اللجنة الرابعة والخامسة. وستوزع الوثائق بالأساليب المعتادة وستتاح أيضاً على الموقع الذي فتحتته الأمانة على شبكة إنترنت على العنوان التالي: <http://www.unccd.int>.

### ١- افتتاح الدورة

٦- ينتخب مؤتمر الأطراف، عملاً بالمادة ٢٢ من نظامه الداخلي (المقرر م/١ أ-١ لعام ١٩٩٧ المعدل بالمقرر م/٢٠ أ-٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)، رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا من بين ممثلي الأطراف الحاضرين بحيث تكون كل منطقة جغرافية ممثلة تمثيلاً عادلاً. وسيجري هذا الانتخاب في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر

الأطراف التي ستعقد في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وسيفتح الدورة الخامسة للجنة العلم والتكنولوجيا رئيس هذه اللجنة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر.

## ٢- انتخاب نواب الرئيس

٧- تنتخب لجنة العلم والتكنولوجيا، وفقاً للفقرة ٦ من اختصاصاتها، نواب رئيسها، على أن يعمل أحدهم مقررًا. وتنص الفقرة ٦ من الاختصاصات على ما يلي: "ينتخب الرئيس ونواب الرئيس مع إيلاء المراعاة اللازمة لضرورة كفالة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للبلدان الأطراف المتأثرة، ولا سيما البلدان الواقعة في أفريقيا. ولا يجوز انتخابهم لأكثر من فترتين متتاليتين".

## ٣- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٨- سيرعرض جدول الأعمال المؤقت الآنف الذكر على لجنة العلم والتكنولوجيا لكي تقره. وقد أعدت الأمانة جدول الأعمال هذا بالاستناد إلى المقرر ١٦/م أ-٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ويرد في المرفق الثاني جدول زمني مؤقت للأعمال.

### التوصيات الجديدة

٩- تقرر إبان وضع جدول الأعمال الزمني تخصيص جزء من صباح يوم ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ لصياغة تقرير عن أعمال لجنة العلم والتكنولوجيا واعتماد هذا التقرير بعد ظهر اليوم نفسه. ويمكن أيضاً أن ينظر مؤتمر الأطراف في أية توصية جديدة خلال الجلسة العامة التي ستعقد يوم ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

## ٤- تنقيح الدليل المتعلق بتقديم التقارير الوطنية في إطار الاتفاقية

١٠- أشار مؤتمر الأطراف في مقرره ١٠/م أ-٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى مقرريه ١١/م أ-١ لعام ١٩٩٧ و٦/م أ-٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ المتعلقين بإنشاء فريق عامل مخصص يقوم، في الدورة الرابعة، باستعراض وتحليل التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف بصورة متعمقة، من أجل استخلاص استنتاجات واقتراح توصيات ملموسة بشأن التدابير الجديدة اللازمة لتنفيذ الاتفاقية. وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بالموجز التوليقي للمعلومات العلمية والتقنية، وخاصة ما يتعلق منها بالمعايير والمؤشرات المستخدمة في قياس التقدم المحرز والواردة في الوثيقة ICCD/COP(4)/CST/5.

١١- كما أحاط مؤتمر الأطراف علماً بالشواغل التي أعرب عنها ممثلو لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الرابعة بشأن عدم توافر إرشادات عن المعلومات العلمية والتقنية، ولا سيما المعايير والمؤشرات، الواردة في التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف.

١٢- ودعا المؤتمر الأطراف والبلدان الأخرى القادرة على تقديم المساعدة، وكذلك المنظمات الدولية، إلى تعبئة الدعم التقني والعلمي والمالي للبلدان الأطراف المتأثرة، وإلى مباشرة اختبار مؤشرات الأثر، لا سيما على الصعيد الوطني.

١٣- وشجع المؤتمر، من جهة أولى، الأطراف على تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن الأنشطة العلمية والتقنية المضطلع بها على جميع المستويات وعلى تحسين إدماج أنشطة الأوساط العلمية والتقنية في عملية تنفيذ الاتفاقية؛ ودعا المؤتمر، من جهة أخرى، الأطراف إلى تضمين تقاريرها أوجه التقدم المحرز في تنفيذ توصيات لجنة العلم والتكنولوجيا.

١٤- وطلب المؤتمر إلى الأمانة أن تنقح الدليل المذكور بالاستناد إلى النقاط الواردة في الفقرة السابقة بغية إرشاد الأطراف إلى الطريقة التي تستطيع بها مراعاة أنشطة الأوساط والمؤسسات العلمية والتقنية مراعاة أفضل في تقاريرها الوطنية. وترد إذن في الوثيقة ICCD/COP(5)/CST/5 مقترحات بشأن طريقة تنقيح الدليل المتعلق بتقديم التقارير الوطنية.

#### ٥- المعايير والمؤشرات

١٥- أحاط مؤتمر الأطراف علماً، في مقرره ١١/م أ-٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بأوجه التقدم التي أحرزها في مجال المعايير والمؤشرات كل من اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ومرصد الصحراء الكبرى ومنطقة الساحل في أفريقيا والأطراف في مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وفي المناطق الأخرى.

١٦- كما أحاط المؤتمر علماً بالاقتراح المقدم من اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ومرصد الصحراء الكبرى ومنطقة الساحل بشأن تطوير المعايير والمؤشرات، وطلب إلى هاتين الهيئتين تقديم تقرير عن التقدم المحرز في إطار هذه المبادرة إلى لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الخامسة. ويرد في الوثيقة ICCD/COP(5)/CST/7 تقرير عن التقدم المحرز في هذا الميدان.

## ٦- مسح وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات الموجودة

١٧- أحاط مؤتمر الأطراف علماً، في مقرره ١٣/م أ-٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بالتقرير النهائي عن المرحلة الأولى من المسح والتقييم الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالنيابة عن اتحاد الوكالات الشريكة له.

١٨- كما أحاط المؤتمر علماً بالوثائق ذات الصلة التي أعدت للجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الرابعة، بما في ذلك اختصاصات المرحلة الثانية من المسح والتقييم التي ستجري في منطقة الجنوب الأفريقي، والاقتراح الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة باسم الأعضاء في اتحاد الوكالات الشريكة له.

١٩- ووافق المؤتمر على الاقتراح الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة باسم أعضاء اتحاد الوكالات الشريكة له آخذاً في اعتباره توصيات لجنة العلم والتكنولوجيا في هذا الصدد. وصدر هذا الاقتراح في الوثيقة ICCD/COP(4)/CST/3/Add.1.

٢٠- وطلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٣/م أ-٤، إلى الأمانة اتخاذ الترتيبات التعاقدية اللازمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لأجل إنجاز المرحلة الثانية من مسح وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات الموجودة. وقدم التقرير المرحلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في الوثيقة ICCD/COP(5)/CST/3 لكي ينظر فيه المؤتمر.

## ٧- المعارف التقليدية

٢١- أحاط مؤتمر الأطراف علماً، في مقرره ١٢/م أ-٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بتقرير الفريق المخصص المعني بالمعارف التقليدية وبتوصيات مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا في هذا الصدد.

٢٢- كما أحاط المؤتمر علماً بتعهد السلطات الإيطالية إنشاء مركز دولي للبحوث بشأن المعارف التقليدية في ماتيرا بإيطاليا. ودعا المؤتمر السلطات الإيطالية إلى تقديم اقتراح بشأن تنفيذ مشروع رائد لشبكة من المؤسسات مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها لجنة العلم والتكنولوجيا في هذا الصدد إبان الدورة الرابعة. ويرد اقتراح الحكومة الإيطالية في الوثيقة ICCD/COP(5)/CST/2. أما ملاحظات مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا في هذا الشأن فتترد في الوثيقة ICCD/COP(5)/CST/2/Add.1.

٢٣- واللجنة مدعوة إلى النظر في هذين التقريرين المعروضين عليها واعتماد ما تراه مناسباً من توصيات لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف.

## ٨- نظم الإنذار المبكر

٢٤- قام مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٤م/أ-٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بإعادة تعيين فريق مخصص مؤلف من عشرة خبراء حددت ولايته في الفقرة ١ من المقرر المذكور.

٢٥- كما طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة اتخاذ الترتيبات اللازمة لتيسير عمل الفريق المخصص، كأن تضع تحت تصرفه خبراء إضافيين، وخاصة في مجالي التخطيط القائم على المشاركة والمشورة القانونية.

٢٦- واجتمع الفريق المخصص المؤلف من عشرة خبراء بخبراء إضافيين في مجالي التخطيط القائم على المشاركة والمشورة القانونية. وعُقد هذا الاجتماع في فوجي - يوشيدا (اليابان) في الفترة من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٢٧- وسيعرض على لجنة العلم والتكنولوجيا تقرير الفريق المخصص (ICCD/COP(5)/CST/4)؛ واللجنة مدعوة إلى النظر في هذا التقرير واعتماد ما تراه مناسباً من توصيات لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف.

## ٩- برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا

٢٨- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٦م/أ-٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أن تقوم لجنة العلم والتكنولوجيا، في دورتها الخامسة، ببحث متعمق لمسألة استراتيجيات نقل المعلومات واستخدامها لتوليد الممارسات الفضلى في مجال مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف. ودعا المؤتمر الأطراف والمراقبين إلى المساهمة، كتابةً، بدراسات إفرادية توضح نقل الممارسات الفضلى المتصلة بالموضوع الآنف الذكر؛ وينبغي إرسال هذه الدراسات، التي ينبغي ألا يتجاوز طولها ١٠ صفحات، إلى أمانة الاتفاقية في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٢٩- وتتضمن الوثيقة ICCD/COP(5)/CST/6 موجزاً تولى لياً لهذه الدراسات أعدته الأمانة.

## ١٠- تحسين مستوى كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا

٣٠- أحاط مؤتمر الأطراف علماً، في مقرره ١٧م/أ-٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بملاحظات وتوصيات لجنة العلم والتكنولوجيا، وشجع الأطراف على أن تجري مشاورات موسعة بشأن سبل تحسين مستوى كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا وأن تحيل توصياتها، التي ينبغي ألا يتجاوز طولها ٥ صفحات، إلى الأمانة في موعد أقصاه ١ أيار/مايو ٢٠٠١.

٣١- وعملاً بهذا المقرر، أعدت الأمانة موجزاً توليفياً بالتوصيات التي تلقتها من الأطراف، ونظمت اجتماعاً تشاورياً بشأن هذه المسألة بين المجموعات الإقليمية يومي ١٦ و١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ في جنيف. والوثيقة ICCD/COP(5)/3/Add.2 التي تتضمن نتائج هذا الاجتماع التشاوري معروضة على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها في دورته الخامسة.

#### ١١ - قائمة الخبراء المستقلين

٣٢- يتعين على مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، أن يضع قائمة بأسماء خبراء مستقلين من ذوي الخبرة الفنية والتمرس في الميادين ذات الصلة وأن يستوفي هذه القائمة. وعملاً بالمقرر ١٥/م أ-٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، استوفت الأمانة قائمة الخبراء، وصدرت هذه القائمة، بصيغتها المستوفاة، في الوثيقتين ICCD/COP(5)/5 وICCD/COP(5)/5/Add.1 (بالإنكليزية فقط). وقد تود لجنة العلم والتكنولوجيا النظر في هذه القائمة وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن محتواها والتوجيهات التي ترى من المناسب تقديمها إلى الأمانة بشأن طريقة عرض هذه الوثيقة.

#### ١٢ - برنامج عمل اللجنة المقبل

٣٣- قد تود لجنة العلم والتكنولوجيا النظر في التوصية التي تريد تقديمها إلى مؤتمر الأطراف فيما يخص برنامج عملها المقبل؛ وقد تود أيضاً التوصية باتخاذ تدبير يمكنها من النهوض بمسؤولياتها المحددة في اختصاصاتها. بمزيد من الفعالية في الفترة الفاصلة بين الدورتين.

#### ١٣ - إنشاء فريق مخصص أو عدة أفرقة مخصصة عند الاقتضاء

٣٤- يجوز لمؤتمر الأطراف، بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتعيين أفرقة مخصصة تقدم إليه عن طريق لجنة العلم والتكنولوجيا المعلومات والمشورة بشأن مسائل محددة تتعلق بحالة المعارف في الميادين العلمية والتقنية ذات الصلة. وقد تود لجنة العلم والتكنولوجيا النظر في توصية مؤتمر الأطراف بإنشاء أي فريق مخصص تستدعيه الضرورة.

#### ١٤ - مسائل أخرى

٣٥- قد تود لجنة العلم والتكنولوجيا النظر في توجيه توصية إلى مؤتمر الأطراف بشأن ضرورة الاضطلاع فيما بين الدورتين بأعمال أخرى تتصل بميدان العلم والتكنولوجيا وكيفية القيام بذلك.

#### ١٥ - تقرير الدورة

٣٦- سيعد مشروع تقرير عن أعمال الدورة الخامسة لاعتماده في الجلسة الختامية، علماً أنه سينجز بعد انتهاء الدورة بمساعدة الأمانة وطبقاً لتوجيهات الرئيس.



## المرفق الأول

### قائمة الوثائق المعدة للدورتين الرابعة والخامسة للجنة العلم والتكنولوجيا

#### الدورة الخامسة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه	ICCD/COP(5)/CST/1
المعارف التقليدية - اقتراح من الحكومة الإيطالية بشأن الاضطلاع بمشروع رائد لشبكة من المؤسسات والهيئات والخبراء بشأن المعارف التقليدية	ICCD/COP(5)/CST/2
المعارف التقليدية - اقتراح من الحكومة الإيطالية بشأن الاضطلاع بمشروع رائد لشبكة من المؤسسات والهيئات والخبراء بشأن المعارف التقليدية. تقرير مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا	ICCD/COP(5)/CST/2/Add.1
مسح وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات الموجودة - التقرير المرحلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن المرحلة الثانية	ICCD/COP(5)/CST/3
نُظم الإنذار المبكر - تقرير الفريق المخصص	ICCD/COP(5)/CST/4
مقترحات بشأن طريقة تنقيح الدليل المتعلق بتقديم التقارير الوطنية بهدف مساعدة الأطراف على مراعاة أنشطة الأوساط والمؤسسات العلمية مراعاة أفضل في تقاريرها	ICCD/COP(5)/CST/5
موجز توليقي لاستراتيجيات نقل المعلومات واستخدامها بغية توليد الممارسات الفضلى لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف	ICCD/COP(5)/CST/6
المعايير والمؤشرات - تقرير اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ومرصد الصحراء الكبرى ومنطقة الساحل عن مبادرتيها المتعلقة بتطوير المعايير والمؤشرات	ICCD/COP(5)/CST/7
تقرير مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا	ICCD/COP(5)/INF.6
تقييم تردي الأراضي الجافة وتقييم النظام الإيكولوجي في الألفية	ICCD/COP(5)/INF.7
تنفيذ الاتفاقية - موجز توليقي للتقرير المتعلق بسبل تحسين مستوى كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا	ICCD/COP(5)/3/Add.2
قائمة الخبراء المستقلين	Add.1 و ICCD/COP(5)/5

#### الدورة الرابعة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه	ICCD/COP(4)/CST/1
تقرير الفريق المخصص للمعارف التقليدية	ICCD/COP(4)/CST/2
مسح وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات الموجودة	ICCD/COP(4)/CST/3
مسح وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات الموجودة (رسالة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة)	ICCD/COP(4)/CST/3/Add.1
تقرير الفريق المخصص المعني بنظم الإنذار المبكر	ICCD/COP(4)/CST/4
موجز توافقي للمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة على وجه الخصوص بالمعايير والمؤشرات المستخدمة لقياس وتقييم التقدم المحرز الواردة في التقارير التي أرسلتها البلدان الأطراف إلى لجنة العلم والتكنولوجيا لتنظر فيها	ICCD/COP(4)/CST/5 و Corr.1
قائمة الخبراء المستقلين	ICCD/COP(4)/5 و Add.1
تقييم تردي الأراضي الجافة وتقييم النظام الإيكولوجي في الألفية	ICCD/COP(4)/INF.6
تقرير مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا	ICCD/COP(4)/INF.7

المرفق الثاني

الجدول الزمني المؤقت لأعمال الدورة الخامسة للجنة العلم والتكنولوجيا

الثلاثاء ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	
الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠	الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠
- المعايير والمؤشرات. تقرير اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ومرصد الصحراء الكبرى ومنطقة الساحل (ICCD/COP(5)/CST/7)	- تنظيم الأعمال (ICCD/COP(5)/CST/1)
- تحسين مستوى كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا (ICCD/COP(5)/3/Add.2)	- وضع قائمة الخبراء (Add.1 و ICCD/COP(5)/5)
	- مسح وتقييم الشبكات (ICCD/COP(5)/CST/3)
	- تقرير مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا (ICCD/COP(5)/INF.6)
الأربعاء ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	
الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠	الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠
- نظم الإنذار المبكر (ICCD/COP(5)/CST/4)	- المعارف التقليدية (ICCD/COP(5)/CST/2)
- تقييم تردي الأراضي الجافة وتقييم النظام الأيكولوجي في الألفية (ICCD/COP(5)/INF.7)	- تقرير مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا عن المعارف التقليدية (ICCD/COP(5)/CST/2/Add.1)
- موجز تولييفي لاستراتيجيات نقل المعلومات واستخدامها في مكافحة التصحر (ICCD/COP(5)/CST/6)	- مقترحات بشأن طريقة تنقيح الدليل المتعلق بتقديم التقارير الوطنية (ICCD/COP(5)/CST/5)
الخميس ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	
الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠	الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠
- برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا	- إنشاء فريق مخصص أو أفرقة مخصصة
- اعتماد التوصيات الموجهة إلى مؤتمر الأطراف	- إعداد التقرير الموجه إلى مؤتمر الأطراف
الجمعة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	
الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠	الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠
---	يحدد فيما بعد